

قانون رقم (7) لسنة 1975 م  
بشأن العفو العام عن جريمة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون العقوبات.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يعفى عفوًا عامًا عن الجريمة موضوع القضية رقم 74 / 1974 م جنايات مركز الشرطة الرئيسي بنغازي.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة  
الرائد/ عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر بتاريخ 26 ذي الحجة 1394 هـ  
الموافق 9 يناير 1975 م